

**الباب
_____****الباب السادس والسبعون**

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

منازعات (وضع اليد على) الاراضي

قانون يمكن حكام الالوية من اصدار اوامر بشأن وضع اليد
على اية ارض اذا وقع نزاع بشأنها قد يعكر
صفو الطائفة العامة

(١٧) اذار سنة ١٩٣٢

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون منازعات (وضع اليد على) الاراضي

المادة ٢ (١) اذا افتتح حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار اصول لدى وقوع نزاع على ارض او مياه واتعة في لوائه او على حدودها من شأنه تعكير صفو الطائفة العامة فانه يصدر امراً تحريرياً الى الفرقاء الذين لم دخل في هذا النزاع بين فيه الاسباب التي حملته على ذلك ويكتفى كل منهم بالحضور امامه اما بالذات او بواسطة وكيل عنه في وقت يعينه و بتقديم لائحة تحريرية بادعائه بشأن تصرفه الفعلي في الملك المتنازع عليه

(٢) ابناء الغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة «الارض او المياه» الابنية او الغلال او غير ذلك من حاصلات الارض وبدلات الایجار او ارباح ابيه مال من هذه الاموال

(٣) تبلغ نسخة من هذا الامر وفقاً للاصول المعينة في الفقرة (١٠) لكل شخص او اشخاص من يقرر حاكم اللواء تبليغه وتنشر نسخة منه على الاقل بتعليقها في مكان ظاهر في الارض المتنازع عليها او بالقرب منها

(٤) يدقق حاكم اللواء عندئذ اللوائح المقدمة اليه ويسمع افاده الفرقاء وجميع البيانات التي يبرزها كل منهما وينظر في اثر هذه البيانات ويسمع اية بيانات اخرى ان وجدت ، ويكشف على الموقع ان وجد ضرورة لذلك ثم يقرر حيثاً امكنه ذلك اي الفرقاء كانت في تاريخ صدور الامر المشار اليه اعلاه ، واضعاً بيده بالفعل على الارض المتنازع عليها ومن هو ذلك الفريق ، دون ان يتعرض المساس او لادعاء اي فريق بحق وضع اليد على تلك الارض :

ويشترط في ذلك انه اذا ظهر لحاكم اللواء ان احد الفرقاء قد رفعت بيده بالقوة عن الارض المتنازع عليها خلال الشهرين السابعين لتاريخ اصدار الامر المتقدم ذكره فله انت يعتبر الفريق الذي رفعت بيده وضع اليد على الارض المتنازع عليها في ذلك التاريخ :

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا رأى حاكم اللواء ان المسألة تحتاج الى تدبير اضطراري فيجوز له في اي وقت شاء ان يعين مديرآً يشرف على الارض المتنازع عليها على الوجه المبين في المادة ٣ ربما يصدر قراره بمقتضى هذه المادة

(٥) ليس في هذه المادة ما يمنع اي فريق او شخص آخر من ذوي العلاقة كلف بالحضور امام حاكم اللواء من انت بين اتفاء النزاع المثار اليه او عدم وقوعه وعندئذ يلقي حاكم اللواء القرار الذي اصدره وتوقف جميع الاجراءات المستندة اليه اما اذا لم ياخذ قرار حاكم اللواء الصادر بمقتضى الفقرة (١) فيعتبر مبرماً

(٦) اذا قرر حاكم اللواء ان فريقاً من الفرقاء كان واضعاً بيده بالفعل على الارض المتنازع عليها او ان من الواجب اعتباره وضع اليد عليها بالفعل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى من الفقرة (٤) فإنه يصدر قراراً يعلن فيه حق ذلك الفريق بوضع بيده على الارض الى ان يُخرج بحكم القانون ويحظر على ايّه كان التعرض له بشأن وضع بيده الى ان يتم اخراجه على الوجه المذكور وعند مباشرة العمل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى لل ARTICLE (٤) يجوز له ان يعيد يد الفريق الذي رفعت بيده بالقوة . وبين القرار الصادر بمقتضى هذه الفقرة حدود الارض المتنازع عليها اما بوصفها تماماً او بالاشارة الى اية خريطة او علامات حدود اقيمت حولها او باية طريقة اخرى يرى

حاكم اللوا. إنها كافية لتمكين الفرقاء من معرفة حدود الأرض المتنازع عليها على أنه ليس من حاجة لبعض الأرض قبل صدور القرار بمقتضى هذه الفقرة :

ويشترط في ذلك أن يجوز لحاكم اللواء ان يسحب القرار الذي اصدره متى شاء اذا اقتضى بزوال الاسباب التي من شأنها تعكير صفو الطائفة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٧) اذا توفي احد الفرقاء الذين تناولهم هذه الاجراءات فيجوز لحاكم اللواء ان يقيم واحداً او أكثر من ورثته او غيرهم من بنتدتهم تمثيل المتوفى كفريق في الاجراءات ثم يتبع التحقيق

(٨) اذا رأى حاكم اللواء ان غلال او حاصلات الأرض المتنازع عليها والقائمة الاجراءات بشأنها بمقتضى هذه المادة معرضة للخطر الطبيعي السريع فيجوز له ان يصدر قراراً يقضي فيه ببيع تلك الغلال او الحاصلات او حفظها بصورة وافية وعند اقام التحقيق يصدر قراراً يبين فيه كيفية التصرف بها او بثناها على الوجه الذي يستصوبه

(٩) يجوز لحاكم اللواء ، في اي دور من ادوار الاجراءات المتخذة بمقتضى هذه المادة وبناء على طلب اي فريق ان يصدر مذكرة حضور الى اي شاهد يكشفه فيها بالحضور امامه او ابراز اي مستند او شيء اذا استوجب ذلك

(١٠) تعتبر الاجراءات المتخذة بمقتضى احكام هذا القانون كافية لادارة اجراءات متخذة امام حاكم صلح من حيث اخذ الشهادة بعد اليقين وتبلیغ الاوامر ومذكرات الحضور وغيرها من المستندات ولتنفيذ الاوامر وما شابهها من الامور الا ان القرارات التي يصدرها حاكم اللواء بمقتضى هذا القانون تكون غير قابلة للاستئناف

(١١) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (٦) نقل ملكية الأرض المتنازع عليها الى شخص آخرريثما تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيه او يسحب قرار حاكم اللواء ، وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي

اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

المادة ٣ (١) اذا قرر حاكم اللواء ان الارض المتنازع عليها لم تكن في تصرف احد من الفرقاء تصرفًا فعلياً حين اصداره القرار المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٢ او اذا لم يثبت لديه اي من الفرقاء كان في ذلك التاريخ واصعاً بيده بالفعل على الارض المتنازع عليها فيجوز له ان يأمر بتعيين شخص يسميه في القرار لادارة تلك الارض الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او تعين الشخص الذي يحق له وضع بيده عليها :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يسحب هذا القرار متى شاء اذا اقتنع بزوال الاسباب التي من شأنها تعكير صفو الطائفة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٢) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (١) نقل ملكية الارض المتنازع عليها الى شخص اخر دبرها تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او يسحب قرار حاكم اللواء ، وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

(٣) اذا عينت المحكمة فيما بعد وكيلاً على الارض المتنازع عليها فيسلم المأمور الذي عينه حاكم اللواء بمقتضى الفقرة (١) الارض للوكيل وبذلك تنتهي وظيفته

المادة ٤ (١) اذا اقتنع حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار اخر بوجود نزاع من شأنه تعكير صفو الطائفة العامة في لوانه لسبب ادعاء شخص بحق استعمال ارض لاريع او للاحتطاب او بحق استعمال مياه لسقي الحيوانات او ازري او صيد الاسماك او لما مائل ذلك من الغايات سواه ، أدعى بذلك الحق لكتق ارتقاء

المنازعات
ببيان استعمال
الاراضي للرعي
وخلافة

ام لم يدعَ فله ان يصدر امراً تحريرياً بالاسباب التي حملته على هذا الاعتقاد وبكلف
فيه كلامٍ الفرقاء المختصين في هذا التزاع بالحضور امامه اما بالذات او بواسطة
وكيل عنه في وقت يعينه وتقديم لائحة تحريرية بادعائه ثم يتحقق في المسألة حسب
الاصول المنصوص عليها في المادة ٢ وتطبق احكام تلك المادة ، بقدر الامكان ،
انشاء القيام بهذا التحقيق

٢١) اذا ظهر حاكماً للواء ان حق الانتفاع المدعى به يمارسه المدعي بالفعل فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به التعرض له في ممارسة ذلك الحق ريثما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود هذا الحق او عدمه :

ويشترط في ذلك ان لا يصدر قرار كهذا اذا كان حق الانتفاع يمارس على مدار السنة الا اذا كان المدعى قد مارسه بالفعل خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ اجراء التحقيق اما اذا كان الحق يمارس في مواسم او في مناسبات معينة فلا يصدر القرار الا اذا كان المدعى قد مارس ذلك الحق في اخر موسم او مناسبة قبل الشروع في التحقيق

(٣) اذا ظهر حاكم اللواء انت حق الانتفاع لم يمارس على الوجه المذكور فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به ممارسة ذلك الحق ربما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود ذلك الحق او عدمه

المادة ٥ (١) اذا اقضى اجراء تحقيق محلي ابناء لاغراض هذا القانون فيجوز لحاكم اللواء ان ينتدب احد الموظفين العموميين للقيام بذلك التحقيق ويزوده تحريرياً بالتعليمات الضرورية لارشاده وله ان يعين الفريق الذي يتحمل النفقات الالازمة لهذا التحقيق كلها او بعضها

(٢) تحيوز تلاوة تقرير الموظف المتدبر على هذا الوجه في معرض البينة في الدعوى

(٣) اذا تكبد احد الفرقاء في الاجراءات الخدمة بمقتضى هذا القانون اية مصاريف ثلحاكم اللواء الذي اصدر القرار بمقتضى المادة ٢ او المادة ٣ او المادة ٤ ان يضمن جميع هذه المصاريف او بعضها او قسمًا نسبياً منها اما لفريق نفسه او لاي فريق اخر في الاجراءات ويجوز ان تشمل هذه المصاريف اية مصاريف اتفقت على الشهود واتعب المحامين مما يراه حاكماً اللواء معقولاً

المادة ٦ ليس في هذا القانون ما يحizin حاكماً اللواء، ان ينقض او يغير اي امر او قرار صدر من محكمة ذات اختصاص او من رئيس اجراء يقفي بوضع بد احد الفرقاء في الاجراءات القائمة امامه بمقتضى هذا القانون على الارض المتنازع عليها

ليس حاكماً اللواء
صلاحيه بمقتضى هذا
القانون اذا سبق
صدر امر من محكمة
متخصصة او من رئيس
الاجراء بشأن
الارض المتنازع عليها